



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.14/Add.1  
26 May 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والعشرون

بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين التوصية باعتماد مشروع المقرر التالي من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١١

مزيد من الإرشادات لتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٦/م-أ-٩،

١- يقرر وجوب أن يكون تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً تشغيلاً منسجماً مع المبادئ التالية:

(أ) اتباع نهج ينطلق من أساس قطري دعماً لتنفيذ أنشطة عاجلة وفورية محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف كسبيل إلى تعزيز القدرة على التكيف؛

(ب) دعم تنفيذ أنشطة محددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذ عناصر أخرى من عناصر برامج عمل أقل البلدان نمواً محددة في المقرر ٥/م أ-٧، وذلك لتشجيع على إدماج تدابير التكيف في الاستراتيجيات أو الخطط أو السياسات الوطنية في مجال التنمية والحد من الفقر، وبغية زيادة القدرة على مقاومة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

(ج) دعم نهج التعلم بالعمل؛

٢- يقرر أن يوفر صندوق أقل البلدان نمواً التمويل على أساس التكلفة الكاملة لتغطية التكاليف الإضافية<sup>(١)</sup> المترتبة على أنشطة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ المحددة والمرتبة بحسب الأولوية في برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع جدولاً للتمويل المشترك من أجل دعم الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف، آخذاً في اعتباره ظروف أقل البلدان نمواً؛

٤- يقرر أن تمويل الأنشطة المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف وغير المدعومة بالتمويل على أساس التكلفة الكاملة على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه تمويلًا مشتركاً من خلال الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع طرائق مرنة تضمن الاستفادة المتوازنة من الموارد بحسب مستوى الأموال المتاحة، وفقاً للمقرر ٦/م أ-٩؛

٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى مواصلة الإسهام في صندوق أقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٧- يقرر، بالنظر إلى الظروف الفريدة لصندوق أقل البلدان نمواً، ألا يشكل تشغيل الصندوق سابقة لترتيبات التمويل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض، في دورتها السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٧)، التجارب المكتسبة من تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما فيها تلك المتعلقة بالوصول إلى الأموال من صندوق أقل البلدان نمواً؛

٩- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يكفل فصل إدارة وأنشطة الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية عن صندوق أقل البلدان نمواً؛

١٠- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر، كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المعلومات في الدورات اللاحقة؛

١١- يقرر أن يُقيم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وأن ينظر في اعتماد توجيهات أخرى، حسب الاقتضاء، في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

-----

(١) لغرض هذا المقرر، يُقصد بعبارة "التكاليف الإضافية" التكاليف المفروضة على البلدان الضعيفة لتلبية احتياجاتها الفورية في مجال التكيف.